التفويض فى القانون الادارى

حسن حسنين

١٩٩٦

$\frac{1 c o v}{c v} > 2$

$\frac{\text{أحاديث}}{٨٥}$

T07-01100

٧/ ١٦٥ / ١٠٨١

أكاديمية الشرطة
كلية الدراسات العليا

التفويض في القانون الإداري

(دراسة تطبيقية في قطاع الشرطة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه
في علوم الشرطة
مقدمة من

العقيد / حسن حسين عبد الهادى شرف

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد مرغني خيري — رئيساً ومشرفاً
(أستاذ القانون العام بكلية حقوق عين شمس)

الأستاذ الدكتور/ محمد انس قاسم جعفر — عضواً
(أستاذ القانون العام .. عميد كلية الحقوق-جامعة القاهرة - فرع بنى سويف)

الأستاذ الدكتور/صلاح الدين فوزى محمد — عضواً
(أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق
جامعة المنصورة)

العميد الدكتور / عماد حسين عبد الله — عضواً ومشرفاً
(عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة)

القاهرة سنة ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

«قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ
مَن تَشَاءُ وتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ
وتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ
الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ»

صدق الله العظيم
(سورة آل عمران ، أيه ٢٦)

"إهـداء"

إلى أمـــى ... وإلـــى روح أبـــى يرحـــمه الله ...

تقديراً وعرفاناً بفضلهما

إلى زوجتى ... وأبنائى (أحمد، شيماء، حسين) ....

حـــباً ووفـــاءً لـــهم

أهـدى هذا العـمل تقـديراً لتضحيتهم من أجـلى

وعنايتهم بى حتىتم إخراج هذا العمل العلمى إلى النور

"شكر وتقدير"

أود فى البداية أن أسجد شكراً لله، الذى أمدنى بالصبر وشملنى بعنايته وتوفيقه، حتى انتهيت من إعداد رسالتى.

ولا يتسع المجال ولا تغنى كلمات الشكر والتعبير عن خالص احترامى وتقديرى لأستاذىً الجليلين:

الأستاذ الدكتور/ **محمد مرغنى خيرى**..

أستاذ القانون العام بكلية حقوق عين شمس

العميد الدكتور/ **عماد حسين عبدالله** ..

عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة

اللذان منحانى الكثير من جهدهما ووقتهما وأمدانى بتوجيهاتهما السديدة خلال فترة إعداد الرسالة، لهما منى خالص احترامى وعظيم تقديرى.

كما أتوجه بعظيم شكرى وخالص تقديرى للأستاذين الكبيرين:

الأستاذ الدكتور/ **محمد أنس قاسم جعفر**..

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة - فرع بنى سويف

الأستاذ الدكتور/ **صلاح الدين فوزى محمد**..

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة والحكم عليها .. متمنياً لسيادتهما دوام التوفيق.

ولا يفوتنى أن أتقدم بخالص شكرى لأسرة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة .. وكل من ساهم أو شارك بالرأى والنصيحة فى سبيل إخراج هذا العمل العلمى لحيز الوجود، سائلاً الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد.

الباحث

المقدمة

« المقدمة »

كانت الإدارة كمظهر من مظاهر نشاط الدولة فى العهود الماضية محدودة النطاق ومحاطة بسياج منيع لا تستطيع أن تتعداه ، ولقد ساعد على ذلك ضآلة وظائف الدولة فى ذلك الوقت واقتصارها على مرافق الدفاع والأمن والقضاء .

كما كانت الدولة تأبى التدخل فى شئون الأفراد إلا بالقدر اللازم حتى لا يفلت الزمام من يدها ، وكان عدم تدخلها فى الميدان الاجتماعى والاقتصادى أمراً طبيعياً ومتمشياً مع ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى تلك الفترة ، حيث كان الفرد يعتمد على نفسه فى إشباع حاجاته الضرورية، وما على الدولة إلا أن توفر له استتباب الأمن فى الداخل والخارج حتى يستطيع أن يتصرف فى مباشرة شئونه المعيشية فى أمن وسلام دائمين . (١)

أما فى الوقت الحاضر فقد تزايدت وظائف الدولة من حيث الكم والكيف لأسباب عديدة، منها التغير التكنولوچى والعلوم التطبيقية التى أحدثت انقلاباً فى انتقال العلم والمعرفة ووسائل الاتصال الفكرى والمادى والإعلامى ، وما نتج عن ذلك من تغيير فى مختلف المناحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وما ترتب على ذلك من تعدد وتشعب فى وظائفها.

ولمواجهة هذه الزيادة المطردة فى وظائف الدولة أصبح على الحكومة أن تحكم سيطرتها على الاقتصاد القومى بقدر الإمكان ، وعلى الجانب الآخر ازدياد مطالب الأفراد واندفاعهم الشديد لتحسين مستوى معيشتهم والتمتع بالخدمات العامة والحاجات الأساسية مما تطلب جهوداً مضاعفة من الدولة وجهازها الإدارى فى سبيل الإعداد والوفاء بهذه المطالب وحمايتها.

وبالإضافة إلى ما سبق لم يقتصر الأمر على ازدياد وظائف الدولة ، بل ازداد عدد العاملين فى الجهاز الإدارى وتنوعت اختصاصاتهم وتعددت مطالبهم حتى أصبحت الإدارة الآن تمثل مجموعة إدارات تعلو الواحدة الأخرى ، وتتولى كل منها قدراً من السلطات تباشره تحت إشراف الإدارة التى تعلوها .

ونتيجة ازدياد وظائف الدولة وموظفيها ، فقد أثمرت عن اتجاهات ومبادئ عامة يتسم بها كل تنظيم إدارى معاصر ، ومنها اتخاذ أسلوب المركزية واللامركزية الإدارية فى قطاعات ووظائف معينة مع الاتجاه نحو التفويض بالسلطة أو الاختصاص باعتباره ضرورة عملية

---

(١) راجع الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد ، أثر التفويض فى الإصلاح الإدارى (دراسة مقارنة) ، القاهرة،دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٥ .

«الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١ -	المقدمـة :	١
٢ -	**«الباب الأول»** **«الأحكام العامة للتفويض الإدارى وآثاره»**	٢
	«الفصل الأول» **«ماهية التفويض الإدارى وطبيعته»**	٣
	المبحث الأول : التعريف بالتفويض الإدارى وعناصره .	٤
	المطلب الأول : التعريف بالتفويض الإدارى	٥
	أولاً : تعريف التفويض فى اللغة .	٥
	ثانياً : التعريف القانونى للتفويض .	٧
	ثالثاً : تعريف التفويض فى علم الإدارة العامة .	٨
	المطلب الثانى : عناصر التفويض الإدارى	٩
	١ - الواجبات .	٩
	٢ - السلطة .	٩
	٣ - المسئولية .	١٠
	المطلب الثالث : تفويض السلطة وتفويض الاختصاص .	١٣
	المبحث الثانى : التميز بين التفويض الإدارى ومايشابهه من تصرفات	١٦
	المطلب الأول : التفويض والوكالة	١٦
	المطلب الثانى : التفويض والحلول الادارى .	١٩
	المطلب الثالث : التفويض والنيابة .	٢٢
	المطلب الرابع : التفويض الإدارى والتفويض التشريعى .	٢٤
	اللوائح التفويضية	٢٥
	لوائح الضرورة	٢٦
	اللوائح التنفيذية أو التكميلية	٢٧
	المطلب الخامس : التفويض الإدارى وإعادة توزيع الاختصاصات	٢٨
	«الفصل الثانى»	٣١
	شروط التفويض الإدارى وانواعه	٣١
	المبحث الأول : شروط التفويض الإدارى	٣٢

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	المطلب الأول : الشروط الموضوعية للتفويض	٣٣
	الشرط الأول : النص الآذن بالتفويض	٣٣
	الشرط الثانى : صدور قرار التفويض	٣٦
	أ – شروط تتعلق بأختصاص مصدر قرار التفويض.	٣٧
	ب – الجهـــات التـــى يجـــوز التفـــويض إليهـــا .	٣٧
	ج – الموضـــــوعات محـــــــل التفويـــــض .	٣٨
	المطلب الثانى : الشروط الشكلية للتفويض	٤٠
	الشرط الأول : شكل قرار التفويض	٤٠
	الشرط الثانى : نشر قراز التفويض	٤٣
	المطلب الثالث :مدى الأخذ بالأحكام العامة للتفويض الإدارى فى قطاع الشرطة بجمهورية مصر العربية .	٤٥
	المبحث الثانى: أنواع التفويض الإدارى :	٤٧
	المطلب الأول : أنواع التفويض فى القانون الإدارى :	٤٧
	أ – أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها :	٤٧
	١ – التفويض المباشر والتفويض غير المباشر	٤٧
	٢ – التفويض الاختيارى والتفويض الإلزامى	٤٨
	٣ – التفويض للمرءوس المباشر وللمرءوس غير المباشر	٤٨
	٤ – التفويض البسيط والتفويض المركب	٥٠
	ب – أنواع التفويض من حيث الشكل الصادز به :	٥١
	١ – التفويض الكتابى والتفويض الشفهى	٥١
	٢ – التفويض الصريح والتفويض الضمنى	٥١
	ج – أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية (تفويض السلطة أو الاختصاص وتفويض التوقيع)	٥١
	المطلب الثانى : أنواع التفويض الإدارى فى علم الإدارة العامة	٥٤

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	١ - التفويض المشروط والتفويض غير المشروط	٥٤
	٢ - التفويض الرسمى والتفويض غير الرسمى	٥٥
	٣ - التفويض الكامل والتفويض الجزئى	٥٥
	المطلب الثالث : الظروف الاستثنائية والتفويض	٥٦
	«الفصل الثالث»	
	آثار التفويض الإدارى	٦١
	المبحث الأول : سلطات واختصاصات المفوض إليه	٦٢
	المطلب الأول : طبيعة الاختصاص المفوض به	٦٣
	المطلب الثانى : حدود التزامات المفوض إليه فى ممارسة إختصاصاته المفوضة	٦٤
	المبحث الثانى : سلطات واختصاصات الأصيل (المفوض)	٦٧
	المطلب الاول : سلطات الأصيل فيما يتعلق بالسلطة المفوضة	٦٧
	أولاً : فى القانون الفرنسى	٦٧
	ثانياً فى القانون المصرى	٦٨
	المطلب الثانى : رأينا فى الموضوع .	٧٤
	أولاً : بالنسبة للوضع فى فرنسا .	٧٤
	ثانياً : بالنسبة للوضع فى مصر .	٧٥
	المبحث الثالث : رقابة الأصيل على الاختصاصات المفوض بها	٧٦
	المطلب الأول : ماهية الرقابة	٧٦
	أ - الرقابة الذاتية	٧٦
	ب - الرقابة الخارجية	٧٧
	المطلب الثانى : رقابة الأصيل على الاختصاص المفوض فى فرنسا	٧٨
	أ - الرقابة السابقة .	٧٨
	ب - الرقابة اللاحقة .	٧٩
	المطلب الثالث : نوع ومدى رقابة الأصيل على الاختصاص المفوض فى مصر	٨٠

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	المظهر الأول : سلطة التوجه	٨١
	المظهر الثانى : سلطة التعقيب والرقابة	٨٢
٣ -	**«الباب الثانى»**	
	«الشرطة بين نظام المركزية واللامركزية الإدارية»	٨٥
	«الفصل الأول»	
	«نظام المركزية الإدارية»	٨٨
	المبحث الأول : عناصر المركزية الإدارية وتطبيقاتها :	٨٩
	المطلب الأول : عناصر المركزية الإدارية	٨٩
	المطلب الثانى : تطبيقات المركزية الإدارية	٩٠
	١ - التركيز الإدارى	٩٠
	٢ - عدم التركيز الإدارى	٩٠
	المطلب الثالث : تقدير نظام المركزية الإدارية	٩١
	المبحث الثانى : نظام الشرطة المركزى :	٩٣
	المطلب الأول : أسس النظام المركزى للشرطة	٩٣
	المطلب الثانى : صور النظام المركزى للشرطة	٩٤
	١ - النظام المركزى المطلق للشرطة	٩٤
	٢ - النظام المركزى غير المطلق للشرطة	٩٤
	المطلب الثالث : تقدير نظام الشرطة المركزى	٩٥
	١ - مزايا النظام المركزى للشرطة	٩٥
	٢ - عيوب نظام الشرطة المركزى	٩٥
	«الفصل الثانى»	
	نظام اللامركزية الإدارية	٩٧
	المبحث الأول : صور ودعائم اللامركزية الإدارية	٩٨
	المطلب الأول : صور اللامركزية الإدارية	٩٨
	١ - اللامركزية المصلحية أو المرفقية	٩٨
	٢ - اللامركزية الإقليمية	٩٩
	المطلب الثانى : دعائم اللامركزية الإدارية	٩٩
	١ - وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية أو القومية.	٩٩

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	٢ – تنظيم مجالس إدارية محلية مستقلة	١٠٠
	٣ – استقلال المجالس المحلية فى ممارسة اختصاصاتها تحت أشراف السلطة المركزية .	١٠٠
	المطلب الثالث : أساليب الوصاية أو الرقابة الإدارية :	١٠١
	١ – النظام الإنجليزى	١٠١
	٢ – النظام الفرنسى	١٠١
	المطلب الرابع : تقدير نظام اللامركزية الإدارية	١٠٢
	١ – مزايا اللامركزية الإدارية	١٠٢
	٢ – عيوب اللامركزية الإدارية	١٠٢
	المبحث الثاني : نظام الشرطة اللامركزي	١٠٣
	المطلب الأول : عناصر النظام اللامركزى للشرطة	١٠٣
	١ – عدم تركيز سلطات الشرطة فى يد الحكومة المركزية	١٠٣
	٢ – استقلال هيئات الشرطة داخل الدولة الواحدة	١٠٣
	المطلب الثاني : نظام الشرطة فى الولايات المتحدة الأمريكية نظام لا مركزى	١٠٤
	المطلب الثالث : تقدير النظام اللامركزى للشرطة	١٠٥
	١ – مزايا النظام اللامركزى للشرطة	١٠٥
	٢ – عيوب النظام اللامركزى للشرطة	١٠٥
	«الفصل الثالث»	
	نظام الشرطة فى جمهورية مصر العربية	١٠٨
	المبحث الأول : عوامل تكيف نظام الشرطة فى الدولة (تطبيق على قطاع الشرطة بجمهورية مصر العربية)	١٠٩
	المطلب الأول : العوامل السياسية	١٠٩
	المطلب الثانى : العوامل الاقتصادية	١١٢
	المطلب الثالث : العوامل الاجتماعية	١١٥
	المبحث الثانى : نظام الشرطة الحالى فى جمهورية مصر العربية تطبيق للنظام المركزى غير المطلق	١١٨
	المطلب الأول : نظام الشرطة من العصور القديمة حتى عام ١٩٥٢ .	١١٨

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
	المطلب الثانى : أسلوب نظام الشرطة من عام ١٩٥٢ - ١٩٩٥	١٢٢
	المطلب الثالث : مظاهر تطبيق النظام المركزى غير المطلق	١٢٥
٤ -	**«الباب الثالث»**	
	سياسة التفويض الحالية بقطاع الشرطة بجمهورية مصر العربية	١٢٨
	«الفصل الأول»	
	تطور التفويض فى الاختصاص وفقاً للتعديل فى البناء التنظيمى لقطاع الشرطة	١٣٠
	المبحث الأول : علاقة مضمون البناء التنظيمى بالتفويض بقطاع الشرطة .	١٣١
	المطلب الأول : التعريف بالناء التنظيمى	١٣١
	المطلب الثانى : أشكال البناء التنظيمى وعلاقته بالتفويض	١٣٢
	المبحث الثانى : ملامح تطور البناء التنظيمى لقطاع الشرطة وعلاقته بتفويض السلطة فى ظل العمل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة (دراسة تطبيقية تحليلية من عام ١٩٧١ - ١٩٩٦)	١٣٤
	المطلب الأول : أهم القرارات التنظيمية لقطاع الشرطة من عام ١٩٧١ - ١٩٩٦	١٣٤
	المطلب الثانى : أهم الملامح الرئيسية للبناء التنظيمى من عام ١٩٧١ - ١٩٩٦ وعلاقتها بتفويض السلطة أو الاختصاص	١٣٩
	«الفصل الثانى»	١٤٢
	علاقة قرارات التفويض بقطاع الشرطة بالتشريعات العامة للتفويض وبعض القوانين الآخرى بجمهورية مصر العربية	
	المبحث الأول : التشريعات العامة المنظمة للتفويض فى	١٤٣

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
	الاختصاصات بجمهورية مصر العربية	
	المطلب الأول : سلطة رئيس الجمهورية فى التفويض	١٤٤
	المطلب الثانى : سلطة الوزراء ومن دونهم فى التفويض	١٤٩
	الفئات التى يجوز للوزير التفويض لها :	١٥٠
	أ - المحافظون .	١٥٠
	ب - وكلاء الوزارات	١٥٠
	ج - رؤساء ومديرو المصالح والإدارات العامة	١٥١
	د - رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة للوزير أو التابعة لغيره	١٥١
	المبحث الثانى :علاقة قرارات التفويض بقطاع الشرطة بغيرها من القوانين	١٥٢
	١ - قانون العاملين المدنيين	١٥٢
	٢ - قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون الأحكام العسكرية	١٥٢
	٣ - قانون الإدارة المحلية وعلاقة الهيئات المحلية بمرفق الأمن	١٥٥
	الفصل الثالث،	
	دراسة قرارات التفويض بقطاع الشرطة فى ظل العمل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة	١٥٩
	(دراسة تحليلية مقارنة خلال الفترة من ١٩٧١ - ١٩٩٥)	
	المبحث الأول : المهام والاختصاصات المخولة لكل من وزير الداخلية ومديرى الأمن .	١٦١
	المطلب الأول : الإختصاصات الإدارية لوزير الداخلية	١٦١
	المطلب الثانى : سلطات ووجبات مدير الأمن .	
	المبحث الثانى : الدراسة المقارنة التحليلية لقرارات التفويض بقطاع الشرطة خلال الفترة من ١٩٧١ - ١٩٩٥	١٧٠
	المطلب الأول : القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن التفويض فى الاختصاصات	١٧١
	المطلب الثانى : القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى	١٧٣

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
	شأن التفويض فى الاختصاصات	
	المبحث الثالث : تحليل لبعض النماذج التطبيقية للتفويض بقطاع الشرطة .	١٨١
	المطلب الأول الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة الأمن العام .	١٨٢
	المطلب الثانى : الاختصاصات المفوضة لمديرى الأمن بالمحافظات .	١٨٥
	المطلب الثالث : الاختصاصات الخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ .	١٨٩
	الفرع الأول : اختيار العمد والمشايخ عن طريق التعيين بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٤ .	١٨٩
	الفرع الثانى : التفويض فى الاختصاصات بشأن نظام العمد والمشايخ .	١٩٢
	«الباب الرابع»	
٨ -	**تقييم عملية التفويض الإدارى**	١٩٨
	«دراسة تطبيقية على قطاع الشرطة بجمهورية مصر العربية»	
	«الفصل الاول»	
	الدراسة الميدانية للتفويض بقطاع الشرطة	٢٠٠
	المبحث الأول : تحليل الدراسة الميدانية	٢٠١
	(تحليل أسئلة استمارة الأستبيان)	٢٠٣
	المبحث الثانى : نتائج الدراسة الميدانية	٢٣٩
	«الفصل الثانى»	
	تقييم عملية التفويض	٢٤٦
	المبحث الأول : أسباب إخفاق عملية التفويض	٢٤٧
	المطلب الأول : المعوقات الشخصية .	٢٤٧
	أولاً : العوامل الصادرة عن الأصيل (المفوض) .	٢٤٧
	ثانياً : العوامل الصادرة عن المرءوس (المفوض إليه)	٢٥٠

«تابع الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة»

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	المطلب الثانى : المعوقات التنظيمية	٢٥١
	المبحث الثانى : تقويم عملية التفويض	٢٥٤
	أولاً : الموضوعات التى يفضل عدم التفويض فيها	٢٥٤
	ثانياً : الظروف التى يجب مراعتها عند إجراء التفويض	٢٥٦
	ثالثاً : حسن اختيار المفوض إليه .	٢٥٦
	رابعاً : مراعاة المبادئ التنظيمية الخاصة بالتفويض	٢٥٨
٦-	الخاتمة .	٢٦١
٧-	التوصيات .	٢٧١
٨-	قائمة المراجع .	٢٧٧
٩-	الفهرس التحليلى لمحتوى الرسالة .	٢٩٢
١٠-	الملاحق .	٣٠١

« ملاحق الرسالة »

(١) نموذج استمارة الاستبيان.

(٢) القرار بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات بالجمهورية العربية المتحدة.

(٣) القرار رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن التفويض فى الاختصاصات بوزارة الداخلية.

(٤) القرار رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات بوزارة الداخلية.

ملحق رقم (١)

«استمارة استبيان رأى»

أستاذى ... زميلى ... المحترم ؛

تحية طيبة .. وبعد ،

أتوجه بخالص شكرى وتقديرى لشخصكم النبيل ... راجياً أن تنال استمارة استبيان الرأى وموضوعها التفويض فى القانون الإدارى (دراسة تطبيقية فى قطاع الشرطة) كريم اهتمامكم حيث انها أعدت بإعتبارها أحد أساليب جمع المعلومات وتحليلها للوصول لنتائج تثرى رسالة الدكتوراه فى علوم الشرطة والمقدمة فى الموضوع المشار إليه لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة .

لذا نأمل أن يتم استيفائها كاملة وأن تكون مقترحات سيادتكم البناءة محددة وواضحة حتى يتسنى تحقيق أقصى استفادة ممكنة منها .

مع خالص شكرى وتقديرى وتمنياتى لسيادتكم بدوام التوفيق .

الباحث

عقيد / حسن شرف

ملحوظه : رجاء وضع رقم الاجابة الذى يناسب سيادتكم فى المربع المقابل له .

١ - الأسم (اختيارى).

٢ - الرتبة ☐

ا - مقدم ب - عقيد جـ - عميد

د - لواء هـ - لواء مساعد وزير

٣ - الوظيفة الحالية : ☐

ا - رئيس قسم ب - مدير إدارة فرعيةً

جـ - مساعد مدير د - مدير عام (إدارةً عامةً - مصلحةً - مدير أمن)

٤ - مدة الخدمة : ☐

ا - أقل من ١٢ سنة ب - ١٥ سنةً

جـ - ٢٠ سنةً د - ٢٥ سنةً

هـ - ٣٠ سنةً فأكثر

٥ - المؤهل العلمى: ☐

ا - مؤهل جامعى ب - دبلوم دراسات عليا

جـ - ماجستير د - دكتوراه

٦ - هل حصلت على دورات تدريبية أثناء العمل:

نعم ☐ لا ☐

٧ - ما عدد هذه الدورات ☐

ا - واحدة ب - ٢ - ٣ جـ - أكثر من ٣

٨ - ما مدى ارتباط الدورات التى حصلت عليها بالوظيفة التى تشغلها ☐

ا - مرتبطةً ب - غير مرتبطةً جـ - مرتبطةً إلى حد ما

٩ - هل يوجد مواد درستها ذات ارتباط بالتفويض :

نعم ☐ لا ☐

١٠ - فى حالة الاجابةً بنعم أذكر هذه المواد :

ا -

ب -

جـ -

١١ - مارأيك فى الهيكل التنظيمى الحالى للمديرية أو المصلحة التى تعمل بها :

ا - مناسب ب - غير مناسب جـ - يحتاج لبعض التعديل

١٢ - ما هى أوجه التعديلات التى تراها مناسبة لاستكمال البناء التنظيمى من وجهه نظرك :

ا -

ب -

جـ -

١٣ - هل يوجد تحديد للاختصاصات الوظيفية فى مجال عملك :

نعم ☐ لا ☐

١٤ - هل النظام أو القانون الحالى يسمح بتفويض الاختصاصات ☐

ا - نعم ب - لا جـ - لم تتاح الفرصه للاطلاع عليها

١٥ - هل يفوضك رئيسك فى مباشرة بعض اختصاصاته أثناء وجوده بالعمل :

نعم ☐ لا ☐

١٦ - هل تفوض بعض مرءوسيك على مباشرة بعض اختصاصاتك الوظيفية :

نعم ☐ لا ☐

١٧ - فى حالة الاجابة (بنعم) فهل هذه التفويضات تكون أثناء مباشرتك للخدمه أو فى حالة غيابك عنها . ☐

ا - أثناء مباشرتى للخدمة .

ب - فى حاله عدم مباشرتى للخدمة (فى مأمورية / فى الراحة) .

١٨ - وما مدى قدرة هؤلاء المرءوسين على مباشرة الأعمال المفوضة إليهم : ☐

ا - يباشرها بمهارة .

ب - يباشرها بما يدرء المسئولية .

جـ - غير قادر على مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه .

١٩ - فى حالة الاجابة الأخيرة (جـ) فما هى أسباب ذلك : ☐☐☐☐

ا - تواضع المستوى العلمى للمرءوس

ب - تواضع القدرات الشخصية له

جـ - تدخل الرئيس فى الاختصاصات المفوضة مما يعوق تيام المرءوس بها .

د - طبيعة العمل لا تسمح بمباشرة الأعمال المفوضة .

هـ - أسباب أخرى تذكر ... _____

٢٠ – إذا كنت لا تفوض بعض اختصاصاتك أو سلطاتك لبعض المرءوسين فما سبب ذلك ؟

ا – الرغبة فى الاطمئنان إلى أداء العمل وفقا لاسلوب أدنك .

ب – عدم الاطمئنان إلى قدره بعض المرءوسين على حسن الأداء .

جـ – التأكد من الوقوف على مجريات الأمور بالعمل كاملة .

د – مسئوليتك المباشره عن المهام التى تفوضها .

هـ ـ أسباب أخرى تذكر _____

٢١ – ما هو نطاق إعمال التفويض فى مجال العمل ؟

ا – نطاق الأعمال الإدارية

ب – نطاق الأعمال المالية

جـ – نطاق الأعمال الأمنية

د – أسباب أخرى تذكر _____

٢٢ – هل يحقق التفويض أهدافه ؟

نعم ☐ لا ☐

٢٣ – إذا كانت الاجابة (لا) فما هى الأسباب :

ا – عدم الاعداد أو التأهيل لمباشرة الأعمال المفوضة .

ب – عدم وضوح الاختصاصات واختلاطها بقرارات التفويض .

جـ – استئثار الرئيس بمباشرة الاختصاص رغم صدور قرار التفويض به

د – طبيعه العمل لا تسمح .

هـ – أسباب أخرى تذكر _____

٢٤ – هل يوجد لبس أو غموض بين الاختصاصات الأصلية للرئيس والمرءوس فى القطاع أو الإدارة التى تعمل بها وبين الاختصاصات الناتجة عن التفويض ؟

ا – نعم ب – لا جـ – إلى حد ما ☐

– فى حالة الاجابة (بنعم) فما هى هذه الاسباب ؟

ا – عدم تحديد الاختصاصات ووضوحها

ب – انشغال المرءوسين فى الأعمال التنفيذية دون التفرقه بين الاختصاص الأصلى أو المفوض .

د – عدم إعلان المرءوسين بقرارات التفويض والالمام بقواعدها .

هـ – أسباب أخرى تذكر _____

٢٦ - هل يوجد تحديد واضح للاختصاصات بالنسبة للعاملين فى القطاع أو الإدارة التابع لها من أجل تحقيق أهدافها (ضباط - أمناء - أفراد - عاملين مدنيين) ؟

ا - نعم ب - لا جـ - إلى حد ما ☐

فى حالة الاجابة (لا) فما هى الأسباب ؟

ا -

ب -

جـ -

٢٧ - هل لديك صلاحيات اتخاذ كافة القرارات الهامة الخاصة بالإدارة رئاستك ؟

ا - نعم ب - لا جـ - بعض القرارات فقط ☐

٢٨ - إذا كانت الاجابة (لا) فما هى الأسباب ؟ ☐☐☐

ا - عدم وجود تفويض بذلك

ب - عدم توافر الامكانات المادية أو البشرية

جـ - وجود مركزية فى اتخاذ القرارات من جانب المستويات الاشرافية

د - أسباب أخرى تذكر _____

٢٩ - هل تفوض بعض سلطاتك لبعض المرءوسين ☐

ا - نعم ب - لا

٣٠ - فى حالة الاجابة (لا) فما هى الأسباب ؟ ☐☐☐

ا - الرغبة فى الاطمئنان إلى أداء العمل وفقاً لاسلوبك

ب - عدم الاطمئنان إلى قدره بعض المرءوسين على حسن الأداء

جـ - التأكد من الوقوف على مجريات الأمور كاملة

د - مسئوليتك المباشرة عن المهام التى تفوضها

هـ - أسباب أخرى تذكر

٣١ - هل تلجأ فى بعض الأحيان للاتصال ببعض المرءوسين غير المباشرين لتنفيذ عمل معين

نعم ☐ لا ☐

٣٢ - فى حاله الاجابة (بنعم) ماهى الأسباب؟ ☐☐☐

ا - لعدم وجود أحد من المرءوسين المباشرين لديه القدره على تنفيذ هذا العمل

ب - طبيعة العمل نفسه لا تسمح للمرءوس المباشر بأدائه لعدم اختصاصه به .

جـ التعليمات والأوامر الاشرافية تقضى بذلك .

د - أسباب أخرى تذكر _____

٣٣ - ما هى الأسباب التى تؤدى إلى اخفاق وعدم فاعلية التفويض فى مجال عملك ؟ ☐☐☐☐☐☐

ا - استئثار الرئيس بالسلطة والمركزية فى تنفيذ العمل .

ب - عدم الثقة فى المرءوسين .

جـ - عدم قدرة المرءوسين على اتخاذ القرار والخوف من المسئولية.

د - لجوء المرءوس إلى رئيسه فى أى قرار بالرغم من التفويض فيه .

هـ - عدم وضوح عملية التفويض وعدم العلم بها .

و - عدم التدريب على كيفية ممارسة التفويض سواء من جانب الرئيس أو المرءوس .

حـ - قيام الرئيس بممارسة العمل رغم التفويض فيه .

ط - أسباب أخرى تذكر _____

٣٤ - ما هى أهم عوامل نجاح عملية التفويض فى مجال عملك ؟ ☐☐☐☐

ا - رغبة الرئيس فى إعداد وتنمية الكوادر القيادية .

ب - تشجيع المرءوسين على تحمل المسئولية واتخاذ القرار .

جـ - الرغبة في سرعه انهاء وانجاز الأعمال .

د - يتوقف ذلك على مدى تفهم كل من الرئيس لعملية التفويض ومداه والهدف منه .

هـ - طبيعة العمل لها دور كبير فى ذلك .

و - أسباب أخرى تذكر _____

٣٥ - هل لديكم السلطات الكافية لتطوير أسلوب العمل فى إدارتك ؟

ا - نعم ب - لا جـ - إلى حد ما .

٣٦ - إذا كانت الاجابة (لا) فما هى الأسباب ؟ ☐☐☐

ا - إستئثار الرئيس بهذه السلطات وعدم رغبته فى ممارسة غيره لها .

ب - لابد من صدور تعليمات من الرئيس بشأن تطوير أسلوب العمل

جـ - عدم ثقه المرءوسين فى أنفسهم .

د - أسباب أخرى تذكر _____

٣٧ - هل يوجد تناسب بين السلطات الممنوحة لكل مرءوس مع المسئوليات الملقاة على عاتقه ☐

ا - نعم ب - لا جـ - إلى حد ما

مع خالص شكرى وتقديرى
لحسن تعاونكم معنا

(**الباحث**)

« الملحق رقم ٢ »

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧
فى شأن التفويض فى الاختصاصات (×)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاصات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(×) الجريدة الرسمية فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ - العدد ٨٣ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى نوابه أو رئيس الوزراء أو نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء ومن فى حكمهم أو المحافظين .

مادة ٢ - لرئيس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى نوابه أو الوزراء أو نوابهم ومن فى حكمهم أو المحافظين .

مادة ٣ - للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديرى المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو الموسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٤ - لوكلاء الوزارات أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى مديرى الإدارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقوانين المعدلة له .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ×

× صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧) .

ملحق رقم (٣)

قرار وزارى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٥

فى شأن

التفويض فى الاختصاصات

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة، وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٨٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية،

قـــــرر :

مادة ١ – يعهد لمساعدى أول ومساعدى وزير الداخلية ولرؤساء المصالح ومن فى حكمهم مباشرة الاختصاصات المبينة بالكشوف المرفقة .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ،

القاهرة فى ١٢/٢٢ سنه ١٩٨٥ .

وزير الداخلية

(أحمد رشـــدى)

الكشف رقم (١)

الاختصاصات المفوضة لمساعد الوزير للأمن

أولا : في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم :

م / ٩ تعيين الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة .

ثانيا : في المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

م/٢ عدم الموافقة على الجهة التي يختارها المراقب لتنفيذ المراقبة وتحديد مكان آخر للمراقبة، والترخيص بأن يكون مكان المراقبة في إحدى العزب بناء على طلب مدير الأمن.

م/١٠ إصدار أمر للمراقب من جهة غير محل إقامته المعتاد أن يعود إليه ليقضى فيه مدة المراقبة ، إصدار أمر بنقل المراقب من الجهة التي يقيم فيها إلى جهة أخرى لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية ، إذا تبين أن في بقائه في الجهة الأولى خطراً عليه.

ثالثا : في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ في شأن الأسلحة والذخائر :

م ٣/١ تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالإضافة أو الحذف ، والاختصاصات المفوضة بالقرار المنفذ لقانون الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

رابعا : في القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية :

م /١ وضع الشروط التي يجب توافرها فيمن يصدر له الأذن ونماذج الطلبات ومدة الاذن وشروط تجديده ، وإصدار الإذن بالعمل في الهيئات الأجنبية .

م /٣ سحب الإذن في الحالات التي حددها النص .

م /٤ الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد المخالف .

خامساً : في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقامة الأجانب :

م / ٣٤ تعيين قواعد واجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد والدخول اليها وكيفية ادراج أسمائهم ورفعها من القوائم الخاصة وتعيين اللجان التى تشكل فى هذا الشأن ، واختصاص وكيفية التظلم من قراراتها .

سادساً: في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة:

م ٢ / ٢ رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها إذا كان فى سلوك المراقب أو حالته الصحية ما يستدعى ذلك .

سابعاً : في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

م / ٤٢ تحديد اجراءات الأمن الخاص والعام التى يحظر مخالفتها .

ثامناً : في القرار الوزارى الصادر فى ٢٠/ ٩/ ١٩٥٠ بشأن المفرقعات :

xx إعتماد قرارات لجنة المفرقعات .

الكشف رقم (٢)

الاختصاصات المفوضة لمساعد الوزير للأفراد

أولاً : في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

م / ٨٧ ترقية مساعد الشرطة درجة ثانية إلى مساعد شرطة درجة أولى إذا قام بخدمات ممتازة دون تقيد بالأقدمية .

م / ٩٠ ترقية جندى الدرجة الأولى أو ضابط الصف إذا قام بخدمات ممتازة ، إلى الدرجة التالية مباشرة حتى درجة مساعد شرطة .

م/ ١٠٨ إطالة مدة ابقاء أى فرد من فئات هيئة الشرطة بعد انتهاء مدة خدمته بما لا يجاوز شهرا ولا يجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة .

م/ ١١٠ إعتماد قرارات اللجنة التى تختص بفحص الحالات التى تستحق فيها المكافآت والمعاشات للمستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من أفراد هيئة الشرطة فى الحالات المبينة بها .

م/ ١١١ الإذن لأفراد هيئة الشرطة التزوج بأجنبية ، والاختصاصات المقررة بمقتضى المادة ٧٧ / ١ للوزير بالنسبة للأمناء والمساعدين فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار .

ثانيا : فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين :

م / ٤ تشكيل لجنة شئون العاملين واعتماد قراراتها .

م / ١٦ التعيين فى غير الوظائف العليا .

م٢/١٧ تحديد الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان.

م٢/٢٠ الموافقة على تعيين العامل المحكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة دون رد اعتباره إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة .

م٦/٢٠ الاعفاء من شروط اللياقة الصحية عند التعيين .

م٣/٢٢ العرض على لجنة شئون الخدمة المدنية لتحديد الوظائف التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار .

م / ٢٣ إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة اذا لم يكن تقريره الأخير بمرتبة ضعيف .

م / ٢٥ مكررا تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى ، مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان .

م / ٣١ منح شهادات تقدير للعاملين الحاصلين على مرتبة ممتازة فى تقارير الكفاية .

م٣/٣٥ إعتماد قرار لجنة شئون العاملين بالبت فى أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف .

م٥/٣٧ وضع ضوابط اضافية للترقية بالاختيار بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين . ترقية العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا .

م ٣٨ إصدار قرارات منح العلاوات .

م٥/٤١ إصدار قرارات منح العلاوات التشجيعية .

م١/٥٢ منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى . (وفق قرار رئيس مجلس الوزراء) .

م / ٥٤ نقل العامل إلى جهة خارج وزارة الداخلية إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه .

م ٥٥ مكررا النقل من درجات الخدمات المعاونة إلى المجموعة الحرفية داخل الوحدة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

م / ٥٨ إصدار قرار بإعارة العامل من غير شاغلى الوظائف العليا للعمل فى الداخل أو الخارج مع تحديد مدة الاعارة بعد موافقة العامل كتابياً .

م / ٥٨ وضع قواعد واجراءات اعارة العاملين بالداخل أو الخارج .

م / ٥٩ شغل وظيفة العامل المعار بالتعيين أو الترقية اذا كانت مدة الاعارة سنة فأكثر .

م / ٦١ الاشراف على مركز تدريب وتأهيل العاملين المدنيين .

م٣/٦٦ زيادة المدة التى يحصل فيها العامل على أجازة مرضية بأجر مخفض أو منحه تلك الأجازة بأجر كامل ، مع مراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها فى المادة.

م / ٦٧ وضع الاجراءات المتعلقة بحصول العامل على الاجازة المرضية .

م / ٧٢ وضع قواعد عمل المرأة نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر والترخيص للعاملة بذلك .

م ٩٥ إحالة العامل التى تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بأحد مكررا المشروعات الانتاجية .

م ٩٥مكرر إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية .

الكشف رقم (٣)

الاختصاصات المفوضة لمساعد الوزير للشئون الإدارية والمالية

أولا : <u>فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة</u> :

م ١ إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات المختلفة الى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمتها .

م ١مكرر إهداء أموال الدولة المنقولة فى حدود مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة .

ثانيا : في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

م ١٠ تحديد الرسم الذى يدفعه المرشح لاستخراج صورة رسمية من جدول الناخبين .

ثالثا : في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ :

م ٣ / ٥ إصدار قرار باعفاء المرشح من شرط النصاب المالى المقرر للترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ بالشروط الواردة بالنص .

م ٦ / ٣ النظر فى الطعن المقدم ممن استبعد أسمه بقرار من لجنة فحص الطعون.

م ١٦ إصدار قرار باسقاط عضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ عند فقده شرطاً من الشروط التى يجب توافرها .

م ٢٧ إعتماد الجزاءات التى توقعها لجنة النظر فى مخالفات القوانين واللوائح التى تنظر مخالفتها لجان إدارية ذات اختصاص قضائى .

م ٣١ تحديد الجهات والمحافظات التى يسرى عليها قانون العمد والمشايخ .

رابعا : في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات :

م ٢٢ أ - خفض التأمين النهائى بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمته المحددة بالاعلان ، وذلك فيما عدا مقاولات الاعمال .

ب - في قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات:

م ٤ الموافقة على طرح الأصناف أو الخدمات أو الأعمال أو النقل فى الخارج .

م ٨ الترخيص بشراء كتب أو أعمال فنية من العاملين بالوزارة فيما لا يجاوز ١٠٠٠ ج فى السنة المالية الواحدة ، الترخيص بشراء حق طبع ونشر وتأليف الكتاب من العامل بالوزارة بالشروط التى حددتها المادة بما لا يجاوز ١٠٠٠ ج .

م ١٠ تعيين الإدارات المركزية والمصالح التى يحق لرؤسائها مباشرة السلطات المقررة فى اللائحة لرؤساء الإدارات المركزية والمصالح .

م ٢١ التجاوز عن تأخير ورود العطاء بعد الموعد المعين لفتح المظاريف وقبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها بالنسبة للعطاءات الواردة بالبريد ، وبعد موافقة لجنة البت .

م ٢٥ الفصل مع لجنة البت فى شكوى مقدم العطاء من حصول خطأ مادى فى عطائه .

م ٣١ج إعتماد توصيات لجنة البت فى المناقصات التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى الف جنيه"

م ٣٣ إلغاء المناقصة التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى الف جنيه" فى الحالات التى حددها القانون ، الموافقة على قبول العطاء الوحيد فيما يزيد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى الف جنيه" بالشروط التى حددها القانون .

م ٣٧ الترخيص بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة فيما يزيد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى الف جنيه" .

م ٤٦ التعاقد بطريق الممارسة وتشكيل لجنة الممارسة فيما زاد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى الف جنيه" والاعلان فى الممارسة واعتمادها .

م ٤٨ إعتماد توصيات لجنة الممارسة فيما زاد على ٥٠٠٠٠ ج خمسون الف جنيه .

م ٥١ تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر لأكثر من مرة فى السنة الواحدة لذات العملية .

م ٦٤ الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد بعد موافقة لجنة البت إذا اشترط المتعهد ذلك .

م ٦٧ الموافقة على الترخيص بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل والخدمات إذا كان الدفع المقدم مشروطاً فى العقد بما يزيد على ٥٠٪ لغاية ١٠٠٪ مقابل خطاب ضمان .

م ٧٤ / ٢ فتح التعاقد أوالتنفيذ على الحساب إذا زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠٠٠٠ج "مائتى الف جنيه" .

م ٧٦ مكررا تجاوز الحدود الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة المتعاقد فى حالات الضرورة بشرط آلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم .

م ٨٨ اعتماد قرار لجنة فحص الأصناف الموردة فيما زاد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى الف جنيه".

م ٩٢ إعطاء المتعهد مهلة إضافية فى حالة تأخره عن التوريد كليا أوجزئياً مع توقيع غرامة التأخير فيما زاد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى ألف جنيه" .

م ١٠٢ / ٢ قبول هبة الأصناف المقيدة بشروط والأوقاف والوصايا .

م ١٠٤ الترخيص ببيع الأصناف الجديدة لغير الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى .

م ١٠٤ ب إصدار قرار بتحديد سعر بيع بعض الأصناف المحددة بالمادة .

م ١١٠ اعتماد قرارات بتوصيات لجنة البيع أو التأجير أو المزايدة العلانية العامة فيما زاد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى ألف جنيه" ، تفويض لجنة البيع فى التعاقد مباشرة فيما زاد على ٢٠٠٠٠٠ ج "مائتى ألف جنيه" .

م ١١٤ إلغاء المزايدة فيما زاد على ٢٠٠٠٠٠ ج مائتى ألف جنيه .

خامساً : فى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال :

م ٦٢ الموافقة على استعمال الطائرات فى السفر للخارج عند الندب لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية ، الترخيص باستعمال الأسرة فى الطائرات فى أحوال المرض أو إذا كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة.

سادسا : في اللائحة المالية للميزانية والحسابات :

م ٣١١ الاذن بنشر المقالات الخاصة بالدعاية عن مصر وشراء ما يلزم منها فى حدود الاعتمادات المقررة .

م ٣٣٢ / ٥ الموافقة على إبقاء الوصلات والفروع التليفزيونية المركبة بمنازل بعض شاغلى الوظائف العامة على خطوط أصيلة بالمكاتب أو على تحويلات عمومية بجهة العمل ، وكذا الموافقة على تركيب فروع خارجية جديدة بمنازل شاغلى الوظائف المماثلة للمصرح لهم حاليا بهذه الفروع .

م ٣٧٥ الترخيص فى تقسيط ديون الحكومة قبل العاملين بالدولة أو الأفراد إذا زادت على مائة جنيه لغاية ثلاثمائة جنيه ، وكذا إذا زادت مدة التقسيط على ١٢ شهراً وبحد أقصى ٣ سنوات .

م ٤٢٨ التأمين على بعض المهمات والأدوات الحكومية لظروف خاصة .

م ٥١٩ ثانيا أ الترخيص بدفع مبالغ مقدماً من القيمة المتعاقد عليها فى حدود ٧٥٪ مع جواز دفع المبلغ بالكامل إذا لم يتجاوز ١٠٠٠ ج "ألف جنيه" للهيئات والمؤسسات العامة .

م ٦٨٠ ثانيا تعلية التبرعات بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والتصريح بصرفها فى نفس السنة المالية بالخصم على الحساب المذكور (كتاب دورى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ وكتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨) ، اعتماد قرار رفض أو قبول الخدمة المشترطة فى التبرع المقيد بشرط .

م ٥٢٤ / ٣ الموافقة على إجراء الطبع أو التجليد فى غير الجهات المحددة بالنص .

الكشف رقم (٤)

الاختصاصات المفوضة لمساعد الوزير للأمن الاجتماعى

فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦فى شأن تنظيم السجون :

م ١ / ٢	إصدار قرار بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها (فيما عدا السجون الخاصة) .
م ١٣	إصدار قرار يبين كيفية معاملة المحكوم عليهم والمعيشة لكل درجة منهم بناء على اقتراح مدير مصلحة السجون وموافقة النائب العام .
م ٢١	إصدار قرار بالاتفاق مع وزير العدل بتحديد أنواع الأشغال التى تفوض على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل .
م ٢٣	التصديق على قرار مدير مصلحة السجون بأيواء المسجونين ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقته اذا اقتضى الحال تشغيلهم فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة فى جهات بعيدة عن السجن .
م ٢٩	تقرير المنهج الدراسى لتثقيف المسجونين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير مصلحة السجون .
م ٤٣	إصدار قرار ببيان حالات الضرورة التى تجيز توقيع عقوبة الجلد .
م ٩٤	تخصيص أماكن ببعض السجون العمومية لقبول الاجانب الذين يحتجزون تمهيداً لابعادهم .

الكشف رقم (٥)

الإختصاصات المفوضة لمساعد الوزير للشرطة المتخصصة

فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور :

م٣/٤ الحاق أى نوع جديد من المركبات بأحد الانواع المذكورة فى القانون.

م٤/٤ تحديد مناطق سير سيارات النقل المشترك .

م٦/٤ تحديد شروط وأوضاع الترخيص بسيارات النقل الخفيف .

م ٢٧ وضع نظم الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلى وشروطه واجراءاته ومدته .

م ٣٠ إعفاء المركبات المصممة لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتمهيد الطرق أو صيانتها من ترخيص التسيير أو شروطه واجراءاته بعضها أو كلها .

م ٤٥ وضع نظام لسريان الرخص لمدد أطول .

م٤٨ تحديد بيانات العلامة المعدنية لقائدى مركبات النقل البطئ ومكان وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها .

م ٦٦ تحديد الوسائل الفنية لفحص قائد المركبة التى يشتبه فى تعاطيه مسكراً أو مخدر .

كشف رقم (٦)

الاختصاصات المفوضة لمساعد الوزير النوعى والجغرافى

اولا: فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية:

م ٦٦ إصدار القرار بتعين عدد اللجان العامة والفرعية وتعيين الرؤساء والاداريين لهذه اللجان .

ثانياً: فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية:

م١٢ إصدار قرار فى التحقيقات التى تحال من النيابة الإدارية والتى ترى فيها حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

ثالثاً: فى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية:

م ١ إصدار القرارات بتجديد دوائر أختصاص مكاتب السجل المدنى وأنشاء مكاتب أخرى فى الجهات التى يعنيها .

م ٤ إصدار قرار بانشاء سجلات أخرى وبيان نماذج هذه السجلات والبيانات التى تدون بها .

م ٥ إصدار قرار بأنشاء سجلات بالجهات التى ليس بها مكاتب للأحوال المدنية وتعيين الجهة والشخص الذى تكون هذه السجلات فى عهدته .

م ٤٦ تعيين نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية وتجديدهما والشهادات والمستندات الواجب أرفاقها والاجراءات التى تتبع للحصول على كل منهما.

رابعاً: فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة:

م٢٣: تقرير مكافآت تشجيعية ومنح مكأفآت مالية عن أعمال ممتازة بالنسبة للأفراد .

م١/٣٦ منح فرد هيئة الشرطة الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة للعلاج بحيث لا تجاوزسنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة .

م١/٣٦ صرف المرتب بالكامل للضابط الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل خلال الأجازات المنصوص عليها فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك .

الاختصاصات المقررة بمقتضى المادة ٧٧ / ١ للوزير بالنسبة لأمناء الشرطة والمساعدين فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار .

م٤٦ تعديل العقوبة من رئيس المصلحة ، بتشديدها أو خفضها أو الغاء العقوبة مع حفظ التحقيق .

خامساً: فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة:

(بالنسبة للعاملين المدنيين والأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود والخفراء النظاميين) .

م ١٢ ب الفصل فى التظلمات الإدارية المنصوص عليها فى هذه المادة بعد فحصها .

سادساً: في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة:

م ٥٠ تقرير مكافآت تشجيعية ووضع نظام للحوافز .
م ٥٦ ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى .
م٦٦/٢ زيادة مدة الأجازة المرضية ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البراء منه إلى علاج طويل .
م٦٨/٢ منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها ووفقاً للقواعد المتبعة .
م٦٩ منح العامل المنتسب لأحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام /٢ الامتحان الفعلية .
م٧٤ حساب مدة انقطاع العامل عن عمله من أجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد من /٢ الأجازات يسمح بذلك .
م٧٧/١٠ تحديد إجراءات الأمن العام والخاص التى يحظر على العامل مخالفتها .
م٨٢/٢ حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البنود م ١ : ٦ من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من القانون وكذلك الجزاءات الواردة فى البندين ١ ، ٢ من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .
م٨٢/٣ توقيع الجزاءات الواردة فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٠ من القانون .
م ٨٣ وقف العامل عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (لأعلى من المستوى الثالث) .
م ٨٤ تقرير ما يتبع فى مسئولية العامل التاديبية عن عودته للعمل بعد مدة الحبس الاحتياطى أو تنفيذ الحكم جنائى ، وتقرير ما يتبع فى شأن نصف المرتب الموقوف صرفه (لأعلى من المستوى الثالث) .
م٩٨/١ تقرير عدم حرمان العامل الذى ينقطع عن عمله بدون أذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية من أجره عن المدة الأنقطاع إذا قدم أسباباً مقبولة خلال الخمسة عشر يوماً التالية أذا كان له رصيد من الأجازات .

سابعاً: في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ:

م١١ إعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ أو أعادة الأوراق الى اللجنة /١ مشفوعة بالملاحظات .
م١١/٣ توقيع قرار تعين العمدة .
م١٣ مد مدة شغل العمدة أو الشيخ لوظيفته خمس سنوات أخرى .
م٢٠/٣ قبول استقالة العمدة أو الشيخ والتجاوز عن السير فى الاجراءات التأديبية .
م٢١/٢ الإذن للعمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة بعمل معين بشرط آلا يتعارض مع واجبات وظيفته.

م ٢٥ فصل العمدة أو الشيخ لأسباب تتصل بالمصلحة العامة بعد موافقة اللجنة المختصة .
م ٢٦ تخفيض الجزاءات التى توقع على العمد أو المشايخ أو الغائها .

ثامناً: فى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رقم ٣٩/٢١/١٥٨ فى ٤ يناير ١٩٥٦ :

الموافقة على طلبات استئجار السيارات اللازمة للوزارة على أن تتحمل الاستئجار والوقود .

تاسعاً: فى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور :

م ٢/١٤٢ التصريح بتسيير سيارة ذات عجلة القيادة بالجهة اليمنى .
م ١٧١ التجاوز عن أبعاد صندوق الدراجة البخارية .
م ١٨١ التجاوز عن أبعاد سيارة نقل عام للركاب كلها أو بعضها إذا كان التصميم الأصلى يسمح بذلك .

الكشف رقم (٧)

الإختصاصات المفوضة لرؤساء المصالح ومن فى حكمهم

فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

م ٥١ تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقترحات تساعد على تحسين طرق العمل .
م ١/٧٦ تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
م ٧٧ / ٧ التصريح للعامل بأن يفضى بتصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر .
م ١٢/٧٧ الإذن للعامل بأن يعمل لدى الغير فى غير أوقات العمل الرسمية .
م ٨٣ وقف العامل عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (حتى المستوى الثالث) .
م ٨٤ تقرير ما يتبع فى مسئولية العامل التأديبية وفى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه بعد مدة الحبس الاحتياطى أو تنفيذاً لحكم جنائى .
(حتى المستوى الثالث) .

الكشف رقم (٨)

الاختصاصات المفوضة لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد

فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة :

م ٣٦ / ٧	منح أفراد هيئة الشرطة أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجهم بحيث لا تجاوز سنة ، وصرف المرتب بالكامل خلال الاجازات الموضحة بهذا النص فى المحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك .
م ٤٤ / ٧	الترخيص لافراد هيئة الشرطة بالاشتراك فى تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل بها .
م ٧١ / ٨	جواز الفصل إذا كان الحكم صادراً على أمناء الشرطة بعقوبة من المنصوص عليها فى المادة ٧١ / ١ مع وقف تنفيذ العقوبة .
م ٧٧ / ١	الاختصاصات المقررة بمقتضى المادة ٧٧ / ١ للوزير بالنسبة لغير الامناء والمساعدين فيما لم يرد فيه نص آخر فى هذا القرار .

الكشف رقم (٩)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

أولا : في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

م / ١ تعيين الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة .

ثانيا : في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقامة الاجانب :

م ١٨ تعيين الأعمال المفيدة للاقتصاد القومى والخدمات العلمية والثقافية والفنية المفيدة للبلاد والتى يعتبر الأجنبى الذى يؤديها من نوى الاقامة الخاصة ، كذلك العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد.

م ٢١ تحديد الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها.

م ٢٧ الأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا من الأجانب حتى تتم إجراءات الابعاد.

م ٢٨ بيان الاجراءات التى تتبع فى إصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

م ٣٥ بيان أشكال وأوضاع بطاقات الاقامة والترخيص بالاقامة والنماذج والاقرارات والبيانات التى تتضمنها .

م٦/٣٧ إعفاء الأجانب من أحكام هذا القانون لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

م٧/٣٧ تحديد قواعد عدم انطباق القانون على المواطنين المغتربين .

ثالثا : في قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ باعتماد القواعد الخاصة بسفر العاملين بالحكومة والقطاع العام الى الخارج :

فقرة ط من قواعد سفر العاملين بالحكومة لمهام رسمية بالخارج "سفر ضباط الجوازات إلى الموانى الاجنبية لانهاء اجراءات الجوازات على البواخر السياحية ".

رابعا : في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

م٩ / ٢ الاعفاء من شرط انقضاء خمس سنوات اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للاجنبى المتجنس بالجنسية المصرية ، وكذلك من شرط انقضاء عشر سنوات لانتخابه عضواً فى الهيئات النيابية إذا كان قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

م ١٣ الموافقة على استرداد الجنسية المصرية للزوجة التى فقدت هذه الجنسية لدخولها فى جنسية زوجها الأجنبى .

م ٢١ اعطاء شهادة بالجنسية المصرية لكل ذى شأن مقابل أداء الرسم المقرر .

الكشف رقم (١٠)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة الأمن العام

أولا : في المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

م ١١ تحديد منطقة خاصة للمراقبين واصدار التنظيم الإدارى لهذه المنطقة .

م ١٢ اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة بما لا يزيد على نصف المدة فى غير المراقبة بسبب الافراج تحت شرط .

ثانيا : في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر :

يرجع هذا الشأن الى القرار الوزارى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ بتنفيذ أحكام قانون الاسلحة والذخائر (قرار إنابة).

الكشف رقم (١١)

الاختصاصات المفوضة لمدير الإدارة العامة للشئون الإدارية

في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ :

م ٢ اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بانشاء الحصة أو الغائها وإضافتها إلى حصة أخرى .

م ٢٦ اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بالجزاءات ما دام لا يرى خفضها أو الغاءها .

الكشف رقم (١٢)

الاختصاصات المفوضة لمديرى الأمن بالمحافظات

أولا : في القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشزن الاندية :

م ١٣ الترخيص فى تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى النوادى .

م ١٤ الموافقة على الترخيص بتجاوز مواعيد السهر المحددة بالقانون .

ثانيا : في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر :

— حسبما ورد بالقرار المنفذ للقانون والمعدل بقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا : في القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهى :

م ٢٠ الاذن بالعمل فى الملهى للاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بعد موافقة أولياء أمورهن - كذلك بالنسبة للاشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بعد موافقة أولياء أمورهم ووزارة الصحة .

م ٢٤ الترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية والمخمرة لزواد الملهى وبناء على توصية وزارة السياحة فى الملاهى السياحية .

رابعا : في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن المحال العامة :

م ١٧ الترخيص فى بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المحال العامة .

الكشف رقم (١٣)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة السجون

في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

م٢/١٠٤ تحديد شروط تعيين وتظلم خدمة السجانات .

الكشف رقم (١٤)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة الأحوال المدنيه

القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنيه :

م ٤٤ الموافقة على حصول المقيمين من غير المواطنين على بطاقة شخصيه او عائليه .

الكشف رقم (١٥)

الاختصاصات المفوضة لمدير الإدارة العامة للانتخابات

فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

م ٢٦ تحديد شكل بطاقة الاستفتاء .

الكشف رقم (١٦)

الاختصاصات المفوضة لمدير الإداره المركزيه التى لا تتبع مصلحة

يكون لكل منهم فى حدود إدارته ، اختصاصات رئيس المصلحه المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، وفى اللائحه الماليه للميزانية والحسابات ، وفى لائحة المخازن والمشتريات .

« الملحق رقم ٤ »

« قرار وزارى »

رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات .
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٢ لسنة ١٩٩٠ فى شأن التفويض فى الاختصاصات .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بتاريخ ١٩/ ٩ / ١٩٩٣ .

قـــرر

مادة ١ – يعهد لمساعدى أول ومساعدى الوزير ، ومديرى الأمن والمصالح والإدارات العامة ومن فى حكمهم بمباشرة الاختصاصات المبينة بالكشوف المرفقة .
مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالف ذلك .

القاهرة فى ٢٠ / ٩ / ١٩٩٣

وزير الداخلية
(حسن محمد الألفى)

كشف رقم (١)

الاختصاصات المفوضة لمساعد أول الوزير للأمن

أولاً - بالنسبة للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ :

م ٩ تعيين الجهة أو المكان اللذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المتشردين مدة المراقبة المحكوم بها .

ثانياً - بالنسبة للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة:

م ٢ عدم الموافقة على الجهة التي يختارها المراقب لتنفيذ المراقبة وتحديد مكان آخر للمراقبة - الترخيص بأن يكون مكان المراقبة في إحدى العزب بناء على طلب مدير الأمن .

م ١٠ أصدار أمر للمراقب في جهة غير محل اقامته المعتاد أن يعود اليه ليقضي فيه مدة المراقبة ، وأصدار أمر بنقل المراقب من الجهة التي يقيم فيها إلى جهة أخرى لكي يمضي بها مدة المراقبة الباقية اذا تبين ان فى بقائه في الجهة الأولى خطر على الأمن.

ثالثاً - بالنسبة للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له :

م ١ فقرة ٣ تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالاضافة أو الحذف ، والاختصاصات المفوضة بالقرار المنفذ لقانون الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

رابعاً - بالنسبة للقرار بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية والقوانين المعدلة له:

م ١ فقرة ٢ وضع الشروط الواجب توافرها في طلب الاذن للعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فروع أو مكتب لها ومدة الاذن وشروط تجديده (معدلة بالقانون رقم ٤٢ : ٦٦) .

م ٣ سحب الاذن في حالة مخالفة المأذون له لمقتضيات الولاء للوطن أو اخلاله بواجباته السياسية أو العسكرية أو فقده شرط حسن السمعة والسيرة .

م ٦ الاذن برفع الدعوى الجنائية ضد المأذون له المخالف للشروط المنصوص عليها بالقانون.

خامساً - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، وتعديلاته :

م ٤٢ فقرة ٤ تحديد أجراءات الأمن الخاص والعام والتي يحظر علي الضابط مخالفتها .

كشف رقم (٢)

الاختصاصات المفوضة لمساعد أول الوزير للشئون المالية

أولاً - بالنسبة للقرار بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له :

م١مكرر جواز اهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات المختلفة إلى الهيئات والمعاهد العلمية ، والحكومات والافراد مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداه . كما يجوز إهداء أموال الدولة المنقولة في حدود مائة جنيه في السنة الواحدة (معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٥ / ١٩٦٢) .

ثانياً - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر :

م ٦٢ الموافقة علي السفر بالطائرات عند الندب لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية في الخارج كلما كان الامر يستدعي استعمال هذه الوسيلة أو إذا كان يعود علي الخزانة بوفر في المصروفات ، وأيضاً الترخيص باستعمال الأسرة في الطائرات في أحوال المرض أو إذا كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة .

ثالثاً - بالنسبة للائحة المالية للموازنة والحسابات (الصادرة عن هيئة مديري حسابات الحكومة):

م ٣١١ الاذن بنشر المقالات الخاصة بالدعاية عن مصر في الجرائد وشراء ما يلزم الوزارة من اعداد هذه الجرائد والمجلات في حدود الاعتمادات المقررة .

م٣٣٢ بند ٥ الموافقة على أبقاء الوصلات والفروع التليفونية المركبة بمنازل بعض شاغلي الوظائف العامة على خطوط أصلية بالمكاتب أو على تحويلات عمومية بجهة العمل ، وكذا الموافقة على تركيب فروع خارجية جديدة بمنازل شاغلي الوظائف المماثلة للمصرح لهم حالياً بهذه الفروع إذا رئي ذلك وفي أضيق نطاق .

م ٣٧٥ فقرة ٢ جواز الترخيص في تقسيط ديون الحكومة المستحقة قبل الافراد أو العاملين في حدود ٥٠٠ جنيه ويشترط ألا تزيد المدة عن سنة .

م ٤٢٨ فقرة ٢ التأمين علي بعض أنواع المهمات والأدوات الحكومية في حالة وجود ظروف خاصة تستوجب التأمين .

م ٥١٩ جواز الترخيص بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الاصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها أذا كان الدفع مشروطاً في التعاقد وذلك في حدود ١٠٠ ٪ من قيمة التعاقد مقابل ضمان بنكي .

م٥٢٤/٣ الموافقة علي اجراء التجليد أو الطبع في غير الجهات المحددة بالنص .

م٦٨٠ تعلية التبرعات الواردة للوزارة بحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية وجواز صرفها في نفس السنة المالية التي تم التبرع خلالها بالخصم علي الحساب المذكور .

مكرر٥ اعتماد قرار رفض أو قبول الخدمة المشترطة في التبرع المقيد بشروط .

رابعاً - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن أصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات :

م ٢٢ خفض التأمين النهائي في الحدود التي يراها بحيث لا يزيدالخفض علي ٥٠٪ من قيمة التأمين بالشروط المحددة بالمادة .

خامساً - قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له:

م ٤ الموافقة علي طرح الأصناف أو الخدمات أو الاعمال أو النقل في الخارج علي أن تبين مبررات هذا الطرح في مذكرة ترفق بأوراق العملية .

م ٨ الترخيص بشراء كتب أو عمال فنية من العاملين بالوزارة فيما لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه في السنة المالية الواحدة - الترخيص بشراء حق طبع ونشر وتأليف الكتاب من العامل بالوزارة بالشروط التي حددتها المادة بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه .

م ١٠ تعيين الإدارات والمصالح التي يحق لرؤسائها مباشرة مباشرة السلطات المقررة في اللائحة لرؤساء الإدارات والمصالح .

م ٢١ التجاوز عن تأخير ورود العطاء بعد الموعد المعين لفتح المظاريف وقبل أنتهاء اللجنة من عملها (بالنسبة للعطاءات الواردة بالبريد) طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بالمادة .

م ٢٥ الفصل في شكوى مقدم العطاء من حصول خطأ مادي في عطائه وذلك بالاشتراك مع لجنة البت بعد استطلاع رأي الجهة المختصة في مجلس الدولة إذا اقتضي الأمر ذلك .

م ٢٧ تشكيل لجان البت في العطاءات والمناقصات إذا زادت قيمة المناقصة عن مائتي ألف جنيه .

م ٣١ اعتماد توصيات لجنة البت في المناقصات والتي تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه .

م ٣٣ الغاء المناقصة التي تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه بقرار مسبب وذلك في الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

الموافقة على قبول العطاء الوحيد فيما يزيد عن مائتي ألف جنيه وفقاً للشروط الواردة باللائحة .

م ٣٧ الترخيص بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة فيما يزيد عن مائتي ألف جنيه وفقاً لأحكام اللائحة .

م ٤٦ اصدار قرار التعاقد بطريقة الممارسة وتشكيل لجانها في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وفقاً لاحكام اللائحة ، تشكيل لجان الممارسة في حالة اجرائها خارج الجمهورية .

م ٤٨ بند ٣ إعتماد توصيات لجنة الممارسة فيما زاد عن خمسين ألف جنيه .

م ٥١ الموافقة على تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة بالنسبة إلى ذات عملية الشراء أو الخدمة أو مقاولة الأعمال أو النقل وذلك في حالات الضرورة .

م ٦٤ الموافقة على تحميل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد إذا اشترط المتعهد ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة ، وذلك بعد موافقة لجنة البت .

م ٦٧ الترخيص - عند الضرورة - بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الاصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطاً في التعاقد لغاية ١٠٠ ٪ من قيمة التعاقد ، مقابل خطاب ضمان .

م ٧٢ اعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التامين المؤقت والنهائي ومد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائي بما لا يجاوز عشرة أيام أو خفضه بما لا يزيد علي ٥٠ ٪ وذلك بقرار مسبب وفقاً للشرط والأوضاع المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

م ٧٤ فقرة ٢ فسخ التعاقد أو التنفيذ علي الحساب إذا زادت قيمة المناقصة علي مائتي ألف جنيه وفقاً للأوضاع المقررة باللائحة .

م ٧٦ فقرة ٢ : (معدلة بالقرار ٢٣٤/٩٨٤)

تجاوز حدود تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص وتلك الحدود هي :

١٥٪ في عقود التوريد ، ٣٠٪ في عقود توريد الأغذية ، ٢٥٪ في عقود الأعمال وذلك بالشروط التالية :

١ - موافقة المتعاقد .

٢ - أن يكون ذلك في حالات الضرورة الطارئة .

٣ - آلا يؤثر ذلك علي أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه

٤ - وجود الاعتماد المالي اللازم .

م ٨١ إعطاء المقاول مهلة إضافية لاتمام التنفيذ بالشروط التالية :
١ – إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
٢ – أن توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها انهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم .
٣ – توقع عليه الغرامات بذات النسب الواردة بالمادة .
اعتماد قرار لجنة فحص الأصناف الموردة فيما زاد عن مائتي ألف جنيه .

م ٩٢ إعطاء المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها مهلة اضافية للتوريد بالشروط التالية :
١ – اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك .
٢ – أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها بحد أقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة .

م١٠٢فقرة ٢ قبول هبة الأصناف المقيدة بشروط والأوقاف والوصايا .

م ١٠٤/١ الترخيص ببيع الأصناف الجديدة لغير الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي .
(ب) إصدار قرار بتحديد سعر بيع بعض الأصناف المحددة بالمادة بناء على ما حددته لجان التثمين .

م ١١٠ اعتماد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأخير في المزايدة العلنية العامة فيما زاد عن مائتي ألف جنيه . وتفويض لجنة البيع في التعاقد مباشرة فيما زاد على مائتي ألف جنيه .

م ١١٤ إلغاء المزايدة بقرار مسبب في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

سادساً – في كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المواصلات رقم ٣٩ / ٢١ / ١٥٨ في ٤ يناير سنة ١٩٥٦ :

الموافقة علي طلبات استئجار السيارات اللازمة للوزارة علي أن تتحمل الاستئجار والوقود .

كشف رقم (٣)

الاختصاصات المفوضة لمساعد أول الوزير للأفراد

أولاً - بالنسبة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

م ٨٧ / ٣ ترقية مساعد الشرطة درجة ثانية الي مساعد شرطة درجة أولي اذا قام بخدمات ممتازة دون تقييد بالاقدمية وفقا للشروط الموضوعة .

م ٩٠ ترقية جندي الدرجة الأولى أو ضابط الصف وذلك إذا قام بخدمات ممتازة إلى الدرجة التالية مباشرة حتي درجة مساعد شرطة وفقا للشروط الموضوعة .

م ١١١ الاذن لأفراد هيئة الشرطة بالتزوج بأجنبية .

م ٤٤ بند ٤ الترخيص للأفراد في الاشتراك في تأسيس الشركات او قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها .

و ٧٧ / ١ م ١٠٨ جواز إطالة مدة إبقاء اي فرد من فئات هيئة الشرطة بعد انتهاء مدة خدمته بما لا يجاوز شهرين لتسليم ما في عهدته اذا اقتضت الضرورة ذلك مع صرف مبلغ يعادل مرتبه الأصلي عن مدة التسليم .

ثانياً - بالنسبة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالدولة وتعديلاته :

م ١٦ فقرة ٣ التعيين في غير الوظائف العليا .

م ١٧ فقرة ٢ تحديد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان .

م ٢٠ فقرة ٢ الموافقة علي تعيين العامل المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة دون رد اعتباره إذا كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة .

م ٢٢ فقرة ٦ اعفاء العامل من بعض شروط اللياقة الصحية عند التعيين .

م ٢٢ فقرة ٣ العرض علي لجنة شئون الخدمة المدنية لتحديد الوظائف التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار .

م ٢٣ إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة .

م ٢٥ تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها متي توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمولة بها وذلك مع استثنائهم من شرطي الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

م ٣١ منح العاملين الذين يحصلون على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادات تقديرية .

م ٣٥ فقرة ٣ اعتماد قرار لجنة شئون العاملين بالبت في أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف .

م ٣٧ فقرة ٥ إضافة ضوابط للترقية بالاختيار وبحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة .

م ٣٨ ترقية العاملين من غير شاغلي الوظائف العليا .

م ٤١ فقرة ٥ إصدار قرارات منح العاملين العلاوات الدورية المقررة لدرجة كل وظيفة طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بالقانون .

م ٥٠ (معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين وفقا للشروط الموضحة بالمادة .

م ٥٢ / ١ إصدار قرارات منح العلاوات التشجيعية .

م ٥٢ / ٢ منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم علي درجات علمية أعلي من مستوى الدرجة الجامعية الأولى .

م ٥٤ فقرة ٣ نقل العامل إلي الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه .

م ٥٥ مكرر فقرة ٢ النقل من درجات الخدمات المعاونة إلي المجموعة الحرفية داخل الوزارة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والادارة .

م ٥٨ وضع قواعد واجراءات اعارة العاملين بداخل الوزارة أو خارجها وإصدار قرار الاعارة لكل عامل بعد موافقته كتابة .

م ٥٩ إصدار قرار شغل وظيفة العامل المعار (لمدة سنة أو أكثر) بطريق التعيين أو الترقية وذلك في حالة الضرورة .

م ٦٦ فقرة ٣ زيادة المدد التي يحصل فيها العامل علي أجازة مرضية بأجر مخفض أو منحها له بأجر كامل مع مراعاة الحد الأقصي لمجموع المدد المقررة بالمادة .

م ٦٧ وضع الاجراءات المتعلقة بحصول العامل على الاجازة المرضية .

م ٧٢ وضع قواعد عمل المرأة نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الاجر والترخيص للعاملة بذلك .

م ٧٧ بند ١٠ تحديد اجراءات الأمن العام والخاص والتي يحظر علي العامل مخالفتها .

م ٩٥ مكرر إصدار قرار احالة العامل إلي المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

١ - ألا تقل سنه عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة .

٢ - ألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة إلى المعاش أقل من سنة .

م ٩٥ مكرر ١ إحالة العامل إلي المعاش بناء علي طلبه إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الإنتاجية وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ثالثاً - بالنسبة لقرار لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

م ١٦ تشكيل لجان الامتحان الخاصة بالوظائف الشاغرة بالوزارة ووضع المهام والاجراءات الخاصة لكل لجنة .

م ٣٠ اعتماد تقارير النواحي الفنية والإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا .

م ٤٠ تشكيل لجنة خبراء لفحص وتقييم أية اختراعات زو مصنفات يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية عمل وظيفته إذا كان ذلك نتيجة تجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها أو لها صلة بالشئون العسكرية .

م ٤١ إصدار قرار تعويض العامل على أساس نسبة مئوية من العائد الحقيقي السنوي عن الاختراع أو المصنف .

م ٥٠ تشكيل لجنة " الاجازات الدراسية " والتي تختص بدراسة الطلبات المقدمة من العاملين للحصول علي اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر .

م ٦٤ البت في استقالة العامل من الوظيفة طبقا للأوضاع والقواعد الواردة بالقرار .

كشف رقم (٤)

الاختصاصات المفوضة لمساعد أول الوزير للشئون الإدراية

بالنسبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته :

م / ١٠ تحديد قيمة الرسم الذي يسدده المرشح في مقابل الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها " على ألا يجاوز هذا الرسم ٥٠ جنيهاً " .

كشف رقم (٥)

الاختصاصات المفوضة لمساعد أول الوزير للأمن الاجتماعي

أولاً - بالنسبة للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مصلحة السجون وتعديلاته :

م ٢٣ التصديق علي قرار مدير مصلحة السجون بايواء المسجونين ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة إذا اقتضي الحال تشغيلهم في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن .

ثانياً - بالنسبة للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية :

م ١ إصدار القرارات بتحديد دوائر اختصاص مكاتب السجل المدني وانشاء مكاتب أخري في الجهات التي يعينها .

م ٤ إصدار قرار بإنشاء سجلات أخري وبيان نماذج هذه السجلات والبيانات التي تدون بها .

كشف رقم (٦)

الاختصاصات المفوضة لمساعد أول الوزير للشرطة المتخصصة

أولاً - بالنسبة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته :

م ٣ فقرة ٤ الحاق أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة بالقانون .

م ٤ فقرة ٤ تحديد مناطق سير سيارات النقل المشترك (وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا) .

بند ٦ تحديد شروط وأوضاع الترخيص لسيارات النقل الخفيف (معدلة بالقانون ٧٨ / ١٩٧٦) .

م ٢٧ وضع نظم الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلي طبقا للشروط الواردة بالمادة .

م ٣٠ اعفاء المركبات المصممة لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق أو صيانتها من ترخيص التسيير أو من شروطه واجراءاته إعفاء كلياً أو جزئياً .

م ٤٨ فقرة ٣ تحديد بيانات العلامة المعدنية لقائدي مركبات النقل البطيء ومكان وضعها وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها (معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

ثانياً- بالنسبة لقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته :

م ١٤٢ / ٢	التصريح بتسيير سيارة ذات عجلة القيادة بالجهة اليمنى .
م ١٧١	التجاوز عن أبعاد صندوق الدراجة البخارية .
م ١٨١ فقرة ٢	التجاوز عن أبعاد : الطول ، العرض ، الارتفاع ، الخاصة بسيارات النقل العام للركاب والمنصوص عليها بالمادة أو التجاوز عن بعضها إذا كان التصميم الأصلي للسيارة يسمح بذلك وفي حدود ما يسمح به فقط .

كشف رقم (٧)

الاختصاصات المفوضة لمساعدي الوزير النوعيين والجغرافيين

أولاً - بالنسبة للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته:

م ٥٦ ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخري من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخري اذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .

م ٦٦ / ٢ زيادة مدة الاجازة المرضية ستة اشهر أخري بدون أجر اذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه الي علاج طويل .

م ٦٩ / ٢ منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها ووفقاً للقواعد المتبعة .

م ٦٩ / ٣ منح العامل المنتسب لاحدي الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

م ٨٢ بند ١ فقرة ٢ حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله أو احالة العامل الي المحاكمة التأديبية (معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) .

بند ٢ : توقيع الجزاءات الواردة في البنود من ١ : ٦ من الفقرة الاولي من المادة ٨٠ ولا يجوز ان تزيد مدة الخصم من الاجر في السنة الواحدة علي ٦٠ يوماً سواء تم التوقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو علي دفعات وكذلك الجزاء الوارد في البندين ١ ، ٢ من الفقرة المشار اليها .

بند ٣ : توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٨٠ وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .

م ٨٣ وقف العامل عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وفقاً للشروط والاوضاع المقررة .

م ٨٤ تقرير ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية عند عودته للعمل بعد تنفيذ مدة الحبس الاحتياطي أو الحكم الجنائي وتقرير ما يتبع في شأن صرف نصف المرتب الموقوف صرفه .

م ٩٨ بند ١ : تقرير عدم حرمان العامل من أجرة عن مدة الانقطاع عن العمل بغير أذن أكثر من ١٥ يوماً متتالية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بالمادة .

ثانيا - بالنسبة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

م ٢٣ و ١/٧٧ تقرير مكافآت تشجيعية للفرد الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء وكذا منح المكافآت المالية عن أداء أعمال ممتازة .

م ٣٦ / ١ و٧٧ / ١ منح فرد هيئة الشرطة الذي يصاب بمرض يحتاج لعلاج طويل أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة للعلاج بما لا يجوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة .

م ٤٩ فقرة ٣ تعديل العقوبة الموقعة من رئيس المصلحة بتشديدها أو خفضها أو الغاء العقوبة مع حفظ التحقيق أو ـ احالة الضابط إلى مجلس التأديب .

ثالثاً - بالنسبة للقرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية:

م ١٢ أتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون ـ إحالة أوراق التحقيقات التي تجريها النيابة الادارية مع العاملين الي الوزارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من العاملين الي الوزارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الابلاغ بالاحالة وذلك علي الوجه التالي :

إصدار قرار بحفظ التحقيق توقيع الجزاء المناسب وفقاً للقواعد واللوائح المرعية واعادة الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة ، وأخطار النيابة الإدارية بنتيجة التصرف في الأوراق خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

كشف رقم (٨)

الاختصاصات المفوضة لمساعد الوزير لأمن المنافذ بالنسبة للقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقوانين المعدلة له :

م ٣٤ فقرة ١ تعيين قواعد وإجراءات الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول اليها ، وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها وتعيين اللجان التي تشكل في هذا الشأن واختصاصاتها وكيفية التظلم من قرارتها.

كشف رقم (٩)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة الامن العام

أولاً- بالنسبة للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له :

م / ٥ فقرة ٩ الاعفاء من الحصول على الترخيص بحيازة أو احراز السلاح للأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية .

م ٩ التصريح بحيازة واحراز أسلحة تزيد على قطعتين مصقولتين ومثلهما مششخنتين للشخص الواحد .

م ١٣ تحديد عدد رخص الاتجار في الأسلحة والذخائر التي تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرها في تلك الحالة .

م ١٦ تحديد الكمية التي يسمح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة في القسم الأول في الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر اللازمة لها .

م ١٨ تعيين الميادين والشوارع والطرقات التي لا يجوز منح ترخيص محال الاتجار في الأسلحة وذخائرها بها .

م ٢٠ تحديد عدد مصلحي الاسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية .

ثانياً- بالنسبة للمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

م ١١ تحديد منطقةخاصة للمراقبة وأصدار التنظيم الاداري لهذه المنطقة .
م ١٢ اعفاء المراقب من نصف مدة المراقبة بما لا يزيد عن نصف المدة في غير المراقبة بسبب الافراج تحت شرط .

كشف رقم (١٠)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

أولاً- بالنسبة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وتعديلاته :

م ١ تحديد الحالات التي يجوز فيها الاستعاضة عن جوازات السفر باجازات مرور أو أجازات حدود أو ما شابهها .
م ١١ رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد اعطائه لاسباب تبرر ذلك .

ثانياً- بالنسبة للقرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وأقامة الأجانب وتعديلاته :

م ٢٧ الأمر بحجز من يري إبعاده مؤقتاً من الأُجانب حتي تتم إجراءات الإبعاد .
م ٢٨ بيان الاجراءات التي تتبع في إصدار قرار الابعاد وأعلانه وتنفيذه .
م ٣٥ إصدار قرار بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والترخيص بالاقامة والنماذج والاقرارات والبيانات التي تتضمنها (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨) .
م ٣٧ بند ٦ إعفاء الأجانب من أحكام هذا القانون لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية
م ٣٧ بند ٧ إصدار القواعد المتعلقة بأعفاء المواطنيين المغتربين من احكام هذا القانون .

ثالثاً- بالنسبة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

م ٦ فقرة ٢ الاعفاء من شرط انقضاء الخمس سنوات اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية للأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية وكذلك من شرط انقضاء عشر سنوات لانتخابه عضواً في الهيئات النيابية إذا كان قد انضم إلي القوات المصرية وحارب في صفوفها .

م ١٣ الموافقة علي استرداد الجنسية المصرية للزوجة التي فقدت هذه الجنسية لدخولها في جنسية زوجها الأجنبي .

م ٢١ إعطاء شهادة الجنسية المصرية لكل ذي شأن بعد التحقق من ثبوت الجنسية مقابل أداء الرسم المقرر .

رابعاً- بالنسبة لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ باعتماد القواعد الخاصة بسفر العاملين بالحكومة والقطاع العام إلى الخارج:

بند ١ فقرة ط سفر ضباط الجوازات إلى الموانى الأجنبية لانهاء إجراءات الجوازات على البواخر السياحية .

كشف رقم (١١)

الاختصاصات المفوضة لمدير مصلحة السجون

أولاً- بالنسبة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

م ١٠٤ فقرة ٢ تحديد شروط تعيين ونظام خدمة السجانات .

كشف رقم (١٢)

الاختصاصات المفوضة لمدير الأمن بالمحافظات

أولاً - بالنسبة للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية :

م ١٣ الترخيص في تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة في النوادي أو رفض الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأية شروط مناسبة .

م ١٤ بند ٢ الموافقة على اعطاء رخص خاصة لبعض الأندية لتبقي مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

ثانياً - بالنسبة للقرار بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي :

م ٢٠ بند ٢ الاذن بالعمل في الملاهي للاناث اللآتي تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ، كذلك بالنسبة للأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بعد موافقة أولياء أمورهم ووزارة الصحة .

م ٢٤ إبداء الرأي في بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة في المحال العامة .

كشف رقم (١٣)

الاختصاصات المفوضة لمدير الإدارة العامة للانتخابات بالنسبة للائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

م ٢٦ تحديد شكل بطاقات الاستفتاء .

كشف رقم (١٤)

الاختصاصات المفوضة لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

م ٧١ / ٨ جواز الفصل إذا كان الحكم صادر على أمناء الشرطة بعقوبة من المنصوص عليها في المادة ٧١ / ١ مع وقف تنفيذ العقوبة ، الاختصاصات المقررة بمقتضى المادة ٧٧ / ١ للوزير بالنسبة لغير الأمناء والمساعدين فيما لم يرد فيه نص آخر في هذا القرار .

كشف رقم (١٥)

الاختصاصات المفوضة لمديري الأمن والمصالح والإدارات العامة ومن في حكمهم

أولاً- بالنسبة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

م ٥١ تقرير المكافآت التشجيعية للعامل الذي قدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو إقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

م ٧٦ / ١ تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا أقتضت مصلحة العمل ذلك .

م ٧٧ بند ٧ التصريح - كتابة - للعامل في إبداء تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف وغير ذلك من طرق النشر .

بند ١٢ الإذن للعامل بأن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو بمكافأة في غير أوقات العمل الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذنَا
إِن نَّسِينَا أَوْ أَخطَأنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَينَا
إِصْراً كَمَا حَمَلتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِنَا رَبَّنَا
وَلَا تُحَمِّلنَا مَالاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا واغْفِر
لَنَا وَارْحَمنَا أَنتَ مَولَنَا فَانصُرنَا عَلَى
القَوْمِ الْكَافِرِينَ.

صدق الله العظيم
(سورة البقرة ، أيه ٢٨٦)

دار الصفا للطباعة الحديثة بسوهاج

T07-01100